



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 د ج	50 د ج	30 د ج	100 د ج	
	150 د ج		70 د ج		
	بما فيها نفقات الإرسال				

نمن النسخة الأصلية : 100 د ج ونمن النسخة الأصلية وترجمتها 200 د ج نمن العدد للسنتين السابقة : 150 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .
الطلب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 د ج ونمن النشر على اساس
10 د ج للسطر .

فهرس

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 83 - 464 مؤرخ في 19 شوال عام 1403
الموافق 30 يوليو سنة 1983 يتضمن تعديل
القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل
والعمل الجوى «الخطوط الجوية
الجزائرية» .
1991

مرسوم رقم 83 - 465 مؤرخ في 19 شوال عام 1403
الموافق 30 يوليو سنة 1983 يتضمن انشاء

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 463 مؤرخ في 19 شوال عام 1403
الموافق 30 يوليو سنة 1983 يتم المرسوم رقم
83 - 81 المؤرخ في 15 يناير سنة 1983 والمتضمن
انشاء ديوان لتهيئة منطقة العبادة
واستصلاحها .
1990

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى
مرسوم رقم 83 - 467 مؤرخ في 19 شوال عام 1403
الموافق 30 يوليو سنة 1983 يتضمن انشاء
اسلاك للادارة العامة بكتابة الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح الادارى، 1999

المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية
لنقل الجوى الداخلى والعمل الجوى والخدمات
الجوية الداخلية». 1994
مرسوم رقم 83 - 466 مؤرخ في 19 شوال عام 1403
الموافق 30 يوليو سنة 1983 يتضمن تعديل
المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 16 مايو سنة
1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة، 1998

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 81
المؤرخ في اول ربيع الثانى عام 1403 الموافق 15
يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء ديوان لتهيئة
منطقة العبادلة واستصلاحها،

- وبناء على مداوات المجلس الشعبى لولاية
بشار،

- وبناء على مداوات المجلس الشعبى لبلدية
العبادلة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتم احكام المادة الاولى من
المرسوم رقم 83 - 81 المؤرخ في 15 يناير سنة 1983
المشار اليه اعلاه، كما ياتى :

«ويكلف فضلا على ذلك بتسيير موارد المياه
المستعملة على مستوى المنطقة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 شوال عام 1403 الموافق
30 يوليو سنة 1990.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 463 مؤرخ فى 19 شوال عام 1403
الموافق 30 يوليو سنة 1983 يتم المرسوم رقم
83 - 81 المؤرخ فى 15 يناير سنة 1983 والمتضمن
انشاء ديوان لتهيئة منطقة العبادلة
واستصلاحها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير
الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير
الرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 34 المؤرخ فى 7
شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967
والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 25 مايو سنة 1969
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ فى
23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
المحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات
الارضية واستصلاحها وعملها،

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 83 - 464 مؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 يتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1984 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 168 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن النظام القانوني للطائرات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 64 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث المجلس الوطني للطيران،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 39 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975

والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي (الخطوط الجوية الجزائرية)»،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 131 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطني للطيران ومهمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المسالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية، الخطوط الجوية الدولية، في إطار الاتفاقيات والمعقود الدولية، كما تساعد، عند الاقتضاء، في استغلال المسافات المختلطة التي تتطلب توقفا واحدا أو عدة توقفات داخل التراب الوطني. وتتولى في هذا الإطار، أنواع النقل العمومي، المنتظم وغير المنتظم للأشخاص والامتعة، والبضائع والبريد.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات وجميع الأعمال التي لها علاقة بهدفها فيما للشروط التي يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني، وبعد موافقة الوزراء الأخرين المعنيين، ان اقتضى الأمر، في المجالات التالية على الخصوص :

1 - في مجال الاستغلال التقني :

- الحصول على جميع الاجازات ورخص التحليق وأي اذن من الدول الاجنبية تكون ضرورية لاداء مهنتها، وكذلك جميع العمليات والخدمات التي تتطلب استخدام طائرات مدنية،

- عمليات الصيانة والاصلاح والمراجعة وجميع صيانة التجهيزات وأنواع الطائرات التي تتولى تسييرها التقني لفائدتها الخاصة أو لفائدة الغير، في إطار اتفاقيات المساعدة.

2 - في مجال الاستغلال التجاري :

- بيع تذاكر النقل واصدارها لفائدتها الخاصة أو لفائدة مؤسسات النقل الاخرى،

- شراء الطائرات وبيعها وتأجيرها واستجارها، ونقل المسافرين بين مطارات التوقف والمراكز الحضرية، ان اقتضى الأمر، في إطار التشريع الجاري به العمل،

- العبور وأنواع العمولة والايدياع والتشيل، والمساعدة التجارية وجميع الخدمات التي لها علاقة بهدفها،

- تمسوين طائراتها حسب الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسة الوطنية الاشتراكية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استشارة المجلس الوطني للطيران،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية » المصادق عليه بالامر رقم 75 - 39 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 المذكور أعلاه، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 2 : عملا بالمادة الاولى أعلاه، تغيير تسمية الشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية »، فتصبح هكذا : « المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي »، (الخطوط الجوية الجزائرية) ، وتدعى في صلب النص « المؤسسة ».

تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 3 : تستغل المؤسسة، طبقا للمخطط الوطني للتندية الاقتصادية والاجتماعية واحكام

الباب الثالث التنظيم والعمل

- المادة 9 : يسير المؤسسة مسدور عام يعين بمرسوم، ويساعده مجلس.
- المادة 10 : يحسب نص لاحق اختصاصات المجلس وتنظيمه وعمله.
- المادة 11 : يمارس المدير العام عمله تحت سلطة الوزير المكلف بالطيران المدني :
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية، وأمام العدالة،
 - يعد مسؤولا عن السير العام للمؤسسة،
 - يتمتع بجميع صلاحيات التسيير والادارة لضمان حسن سير المؤسسة،
 - يعين في جميع الوظائف التي لم تتقرر كيفية أخرى للتميين فيها،
 - يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين، ويقوم بجميع العمليات التي لها علاقة بهدفها مع مراعاة الاحكام التي تقتضى موافقة سلطات أخرى.

المادة 12 : يساعد المدير العام، في اطار اختصاصاته، مدير عام مساعده، يعينه بقرار الوزير المكلف بالطيران المدني بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

المادة 13 : يرسل المدير العام الى المجلس الوطني للطيران تقريراً دورياً حسب الاشكال والكيفيات التي تحدد في وقت لاحق.

المادة 14 : يوافق الوزير المكلف بالطيران المدني على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الرابع الوصاية والرقابة

المادة 15 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني، ويمارس هذا سلطاته طبقاً للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة

ويمكنها زيادة على ذلك، أن تقوم في الجزائر والخارج في حدود اختصاصاتها وفي الاطار القانوني والتنظيمي، بجميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والمقارية وغير المقارية، والمساهمة في انشاء الشركة ذات الاقتصاد المختلط، التي لها علاقة بأعمالها والتي من شأنها أن تطورها.

المادة 4 : يحتفظ للمؤسسة بعناصر الممتلكات وقسم من الاعمال والمستخدمين والهياكل والوسائل الضرورية لبلوغ هدفها، في اطار المهمة الجديدة المسندة اليها، وحتى تاريخ يحدده بقرار الوزير المكلف بالطيران المدني، طبقاً للقوانين والتنظيمات والاجراءات السارية المفعول.

المادة 5 : تمارس المؤسسة عملها في الجزائر وخارج التراب الوطني في اطار القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، وفي حدود اختصاصاتها.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الباب الثاني احكام خاصه

المادة 7 : تمثل المؤسسة اداة لتطبيق السياسة الوطنية على الصميين الداخلي والدولي في مجال النقل الجوي.

وبهذه الصفة تستند اليها، في اطار مهمتها الخاصة بالخدمة العمومية، وطبقاً للاتفاقيات والمعقود الدولية، التزامات خاصة تأخذ في الحسبان خصائص القطاع.

ولهذا الغرض، يتحتم عليها أن تتكيف مع جميع الاوضاع التي لها علاقة بهدفها كيفما كان نوعها.

المادة 8 : يخضع، انتقالياً في انتظار ضبط كيفيات تطبيق التسيير المتعلق بالمؤسسة، الاشتراكية على المؤسسات الاقتصادية الشبيهة بها، تنظيم المؤسسة وعملها لاصحاح المواد المبينة أدناه.

المادة 22 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السابع

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 23 : يقع أى تعديل لاحق فى احكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

المادة 24 : لا يتم حل المؤسسة وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تخصيص أصولها.

المادة 25 : تلغى جميع الاحكام المتخلفة لهذا النص لاسيما الامر رقم 75 - 39 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 465 مؤرخ فى 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الجوى الداخلى والعمل الجوى «الخدمات الجوية الداخلية».

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقشير وزير النقل والصيد البحرى،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394، الموافق 5 يونيو سنة 1974 والمتعلق بالمصالح الجوية،

1975 المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

الباب الخامس

ممتلكات المؤسسة

المادة 16 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 17 : يحدد رأسمال المؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير المالية.

المادة 18 : يقع أى تعديل لاحق فى رأسمال المؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير المالية بناء على اقتراح مع المدير العام للمؤسسة.

الباب السادس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 19 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها.

يسند مسك الحسابات وتداول الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

ويميع هذا المحاسب طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 20 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة الى الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ليوافقوا عليها فى الاجال القانونية.

المادة 21 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى مع نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 131 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطني للطيران ومهمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالأحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الأجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بإحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 الذى ينظم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 464 المؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى «المخطوط الجوى الجزائرية»،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استشارة المجلس الوطنى للطيران،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 168 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن النظام القانونى للطائرات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 08 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 211 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 7 أكتوبر سنة 1967 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى لرسم الخرائط،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 64 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث المجلس الوطنى للطيران،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

- عمليات الصيانة والاصلاح والمراجعة وجميع عمليات صيانة التجهيزات وأنواع الطائرات التي تتولى تسييرها التقنى.

أما بالنسبة لأنواع الطائرات الاخرى المستعملة فتوفر لها «مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية» الصيانة فى اطار اتفاقيات المساعدة.

2 - فى مجال الاستغلال التجارى :

- بيع تذاكر النقل واصدارها لفائدها أو لفائدة مؤسسات النقل الاخرى،

- شراء الطائرات وبيعها واستئجارها وتأجيرها، ونقل المسافرين بين مطارات التوقف والمراكز الحضرية ان اقتضى الامر، فى اطار التشريع المعمول به،

- عمليات المساعدة التجارية المرتبطة بنقل البضائع وجميع الخدمات التى لها علاقة بهدفها،

- تمويل طائراتها حسب الشروط التى يحددها الوزير المكلف بالطيران المدنى.

ويمكنها فضلا على ذلك أن تقوم، فى حدود اختصاصاتها وفى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، بجميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المرتبطة بأعمالها التى من طبيعتها أن تساعد على تطويرها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطنى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالطيران المدنى.

الباب الثانى

أحكام خاصة

المادة 5 : تمثل المؤسسة أداة لتطبيق السياسة الوطنية فى المجال الداخلى وفى الميدان التابع لهدفها. وبهذه الصفة تسند اليها، فى اطار مهمتها الخاصة بالخدمة العمومية وطبقا للمقاييس

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادى، فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، تسمى «المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الداخلى والعمل الجوى»، «الخدمات الجوية الداخلية»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، وتعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغير.

المادة 2 : تستغل المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للقانون رقم 64 - 66 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية، الخطوط الجوية الداخلية والعمل الجوى.

وفى هذا الاطار، تقوم بما يأتى :

1 - فى مجال النقل الجوى الداخلى :

أنواع النقل العمومى المنتظم وغير المنتظم للأشخاص والامتعة والبضائع والبريد.

2 - فى مجال العمل الجوى :

تقديم الخدمات لاغراض تجارية وتربوية وعلمية تلبية لاحتياجات الفلاحة والحماية المدنية والنظافة العامة والعمل الصحى ونقل الاشخاص والبضائع حسب الطلب دون المساس باختصاصات هيئات أخرى.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات والاعمال التى لها علاقة بهدفها تبعاً للشروط التى يحددها الوزير المكلف بالطيران المدنى، وبعد موافقة الوزراء المعنيين الآخرين، ان اقتضى الامر، فى المجالات التالية على الخصوص :

1 - فى مجال الاستغلال التقنى :

- الحصول على جميع أنواع الرخص والاذن بالتحليق والقيام بكل العمليات والخدمات التى تتطلب استخدام طائرات مدنية،

الوطني للطيران تقريراً دورياً حسب الأشكال والكيفيات التي تحدد في وقت لاحق.

المادة I2 : يوافق الوزير المكلف بالطيران المدني على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الرابع الوصاية والرقابة

المادة I3 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني، ويمارس هذا سلطاته طبقاً للأمر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة I4 : يحول الى المؤسسة ما يأتي :

I - الاعمال المرتبطة باستغلال الخطوط الجوية الداخلية والعمل الجوي، التي كانت تقوم بها الشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية»،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال المذكورة في الفقرة رقم I - السابقة،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة في الفقرتين I و 2 السابقتين، وادارتها.

المادة I5 : تستعمل المؤسسة في آن واحد فضلاً على اختصاصها، وسائل مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية في مجال صيانة الطائرات والمساعدة عند توقفها، والحجز الآلي للتذاكر والتكوين والاعلام الآلي والمستخدمين التقنيين الملاحين، وذلك في اطار اتفاقيات.

المادة I6 : يترتب على التحويل اعداد جرد كمي وكيفي وتقديرى في اطار التنظيم المعمول به، يحدد عناصر الممتلكات والاعمال والوسائل المادية والبشرية العائدة الى المؤسسة.

الدولية، التزامات خاصة تأخذ في الحسبان خصائص القطاع.

ولهذا الغرض، يتحتم عليها أن تتكيف مع جميع الاوضاع التي لها علاقة بهدفها كيفما كان نوعها.

المادة 6 : يخضع، انتقالياً في انتظار ضبط كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بالمؤسسة الاشتراكية على المؤسسات الاقتصادية الشبيهة بها، تنظيم المؤسسة وعملها لاحكام المواد المبينة أدناه.

الباب الثالث التنظيم والعمل

المادة 7 : يسير المؤسسة مدير عام يعين بمرسوم، ويساعده مجلس.

المادة 8 : يحدد نص لاحق اختصاصات المجلس وتنظيمه وعمله.

المادة 9 : يمارس المدير العام عمله تحت سلطة الوزير المكلف بالطيران المدني.

- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية، وأمام العدالة،

- يعد مسؤولاً عن السير العام للمؤسسة،

- يتمتع بجميع صلاحيات التسيير والادارة لضمان حسن سير المؤسسة،

- يعين في جميع الوظائف التي لم تقرر كيفية أخرى للتعين فيها،

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين، ويقوم بجميع العمليات التي لها علاقة بهدفها مع مراعاة الاحكام التي تقتضى موافقة سلطات أخرى.

المادة IO : يساعد المدير العام، في اطار اختصاصاته، مدير عام مساعد، يعينه بقرار الوزير المكلف بالطيران المدني بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

المادة II : يرسل المدير العام الى المجلس

المادة 24 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأوامر الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 25 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب الثامن

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 26 : يقع أي تعديل لاحق في هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تم بها اصداره.

المادة 27 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأصولاتها الا بنص مماثل.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 466 مؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 يتضمن تعديل المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- وبناء على تقرير وزير النقل والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 44 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1381 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المدة لسلامة الملاحة الجوية،

المادة 17 : تقوم بالمعاملات الناتجة عن تطبيق احكام المادة 16 اعلاه، لجنة يرأسها الوزير المكلف بالطيران المدني، وتتكون من وزير المالية أو ممثليهما وأية سلطة معنية أخرى.

المادة 18 : لا تحمل المؤسسة قصد أداء مهمتها محل الشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي «التخلوط الجوية الجزائرية» حلولا كليا الا في تاريخ يحدده بقرار الوزير المكلف بالطيران المدني.

الباب السادس

ممتلكات المؤسسة

المادة 19 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها.

المادة 20 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير المالية.

المادة 21 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة.

الباب السابع

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 22 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها.

ويستند مسك الحسابات وتداول الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور اعلاه.

يعين المحاسب طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور اعلاه.

المادة 23 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة المعدة حسب الاجراءات المقررة ليوافق عليها في الأجال القانونية، الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملتحقين الاداريين، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 138 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربيين على الآلة الكاتبة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاربيين على الآلة الكاتبة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك العاملين المهنيين، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك سائقي السيارات من الصنف الاول، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 142 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك سائقي السيارات من الصنف الثاني، المعدل،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 – 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تمييز مطارات الدولة، المتمم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحذف مطار عين تموشنت المسجل سديثيا في القائمة موضوع المادة الاولى مع المرسوم رقم 81 – 98 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 المذكور اعلاه، مع المطارات المدنية التابعة للدولة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 83 – 467 مؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 يتضمن انشاء أسلاك للادارة العامة بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 119 و 120 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو

7 - سلك لسائقى السيارات مع الصنف الاول
يخضع للمرسوم رقم 67 - I41 المؤرخ فى 31
يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه،

8 - سلك لسائقى السيارات مع الصنف الثانى
يخضع للمرسوم رقم 67 - I42 المؤرخ فى 31
يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه،

9 - سلك لاعوان المصالح يخضع للمرسوم
رقم 67 - I43 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1967 المشار
اليه أعلاه.

المادة 2 : يعمل الاعوان المنتسبون الى الاسلاك
الواردة فى المادة السابقة ضمن الادارة المركزية
لكتاب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى
أو المصالح الخارجية أو المؤسسات العمومية
ذات الطابع الادارى التابعة لها.

المادة 3 : يتولى كاتب الدولة للوظيفة العمومية
والاصلاح الادارى، تسيير الاسلاك المذكورة فى
المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : من أجل التكوين الاول للاسلاك
المذكورة أعلاه، يدمج الموظفون المعينون بموجب
المراسيم المتضمنة تباعا تأسيس أسلاك
برئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية والعاملون
بالادارة المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية
والاصلاح الادارى وفى مصالحها الخارجية،
والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة
لها عند تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 شوال عام 1403 الموافق
30 يوليو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I43 المؤرخ فى
23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة
1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة
المطبقة على أسلاك المصالح، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 42 المؤرخ فى
27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة
1982 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة
للووظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - I99 المؤرخ فى
13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة
للووظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يؤسس بكتابة الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح الادارى، ما يأتى :

1 - سلك للملحقين الاداريين يخضع
للمرسوم رقم 67 - I35 المؤرخ فى 31 يوليو سنة
1967 المشار اليه أعلاه،

2 - سلك للكتاب الاداريين يخضع
للمرسوم رقم 67 - I36 المؤرخ فى 31 يوليو سنة
1967 المشار اليه أعلاه،

3 - سلك للاعوان الاداريين يخضع للمرسوم
رقم 67 - I37 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1967 المشار
اليه أعلاه،

4 - سلك للمختزليين الضاربيين على الآلة
الكتابة يخضع للمرسوم رقم 67 - I38 المؤرخ
فى 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه،

5 - سلك للاعوان الضاربيين على الآلة الكتابة
يخضع للمرسوم رقم 67 - I39 المؤرخ فى 31
يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه،

6 - سلك للعاملين المهنيين يخضع
للمرسوم رقم 67 - I40 المؤرخ فى 31 يوليو سنة
1967 المشار اليه أعلاه،